

المناظرة اللزامية للإدارات العامة	الشروط اللزامية للترشح	الوثائق التي يتعين تقديمها	آخر أجل لتقديم الترشحات	عدد الخطط المعروضة للتناظر
<p>المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسـلك الإداري المشترك للإدارات العامة</p>	<p>يمكن أن يشارك في المناظرة كتبة التصرف والكتبة الراقون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في إحدى هاتين الرتبتين في تاريخ ختم الترشحات</p>	<p>- مطلب ترشح - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح.. نسخة من قرار الترسيم في الرتبة الحالية. - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر(قرار آخر تدرج) - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة الخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص مضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه - نسخة مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن. - نسخة مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعنى بالأمر أو بشهادة تثبت خلو الملف من أي عقوبة تأديبية. - العدد التقييمي المسند من طرف رئيس المباشر حسب الأنماذج المصاحب</p>	<p>30 سبتمبر 2019</p>	<p>12</p>

ملاحظات هامة:

- يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد العدد التقييمي طبقاً لبيانات بطاقة الأعداد المصاحبة ويترواح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين(20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهده وانظباطه وإنقاذه في أدائه لعمله
- يتعين على الرئيس المباشر وضع بطاقة إسناد العدد التقييمي في ظرف سري.
- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق سجل الترشحات.